حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان يتنقل من مكانه الاول في نحو
الصحراء بثلاث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات
او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا
مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت
هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة
وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة
والا فلا ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل
من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن
الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع
ونحوه وان اتحد حقيقة ولو طال الجلوس بعد التلا
الاولى من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب
ولو كررها راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلاة لان سير الدا
يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلف فاعتبر
مكانها مكانه لا ظهر ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة
تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت
صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد
التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر

وهو

وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر
الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل
يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فيفسد قلنا
ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم بطلان التعدد في حق
حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلاة وقد
افاد في حق تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع
افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي
ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف
حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريا
غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض
لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند
البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع
وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ واعلم ان حكم الصلا
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجو
بها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرا
اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام
الشريعة فلو وجبت في كل مرة افضى الى الحرج غير انه يندب
تكرار الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ
اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)